

الوسيط في المذهب

كان ناقصا فالأظهر أنه لا يلزمه الإتمام للحصر و لو لم يكن فيه شئ .
حكى الشيخ أبو على قولين و قريهما من القولين فيما إذا قال لأشربن ماء هذه الأداة و لا ماء فيها أن اليمين هل تنعقد فإن قلنا اليمين ينعقد فها هنا يصح الاقرار ويلزمه و إن قلنا لا تنعقد فالإقرار ها هنا لغو .
الصورة الثالثة أن يقول لفلان في هذا العبد ألف درهم أو له من هذا العبد ألف درهم يطالب بتفسيره .
فإن قال وزن فيه ألف درهم فيقول وكم وزنت أنت فإن قال ألفا فالعبد بينهما و إن قال ألفين فالعبد إثلاث وإن قال وزن هو ألفا في عشرة و اشتريت الباقي أنا بألف صدق في الكل لأنه محتمل و قال مالك يسلم للمقر له مقدار ما يساوي ألفا من العبد و ما يبقى يبقى للمقر .
وان قال جزء العبد عليه بألف فيثبت موجه ولو قال هو مرهون عنده بألف فوجهان أحدهما لا يقبل لأن الدين في الذمة لا في العبد .
و الثاني يقبل لأن الإضافة إليه معقولة كما في جناية العبد .
الصورة الرابعة إذا قال له في هذا المال ألف أو في ميراث أبي ألف لزمه الألف